المطلب الثالث: حكم ضم سورة مع الفاتحة([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن ضم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين غير واجب فقال في المسألة:"ولكن الأمر بقراءة ما زاد على الفاتحة ليس للوجوب" وقال أيضا: قوله"فصاعدا**([[2]](#footnote-3))**" معلولة غير صحيحة, وهو الراجح بل هو المتعين, ولو سلم صحتها فليست فيها دلالة على أن قراءة ما زاد على الفاتحة واجبة ([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين العلماء في أنه يُسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة يجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ويسر فيما يسر بها فيه([[4]](#footnote-5)), وإنما اختلفوا في وجوب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين على قولين:

**القول الأول:** ضم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين واجب, رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما([[5]](#footnote-6))، وهو مذهب الحنفية([[6]](#footnote-7))، وبه قال بعض المالكية([[7]](#footnote-8)), ورواية عند الحنابلة([[8]](#footnote-9)), وإليه جنح الشوكاني([[9]](#footnote-10)).

**القول الثاني**: ضم سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة وليس بواجب, وهو قول الجمهور من المالكية([[10]](#footnote-11)), والشافعية([[11]](#footnote-12))، والمذهب عند الحنابلة([[12]](#footnote-13))، ونُقل الإجماع على ذلك([[13]](#footnote-14)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: هو اختلافهم في فهم قوله "فصاعدا"في حديث عبادة بن الصامت قال رسول الله :"لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا([[14]](#footnote-15))" هل يقتضى وجوب قدر زائد على الفاتحة أم لا؟ فمن قال يقتضي ذلك قال بوجوب ضم سورة مع الفاتحة, ومن قال لا يقتضي الوجوب قال ما عدا الفاتحة فليس بواجب([[15]](#footnote-16))**.**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول: عن** أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله :"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة، أو غيرها"([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة**: نفي النبي الصلاة لمن يقرأ الفاتحة وسورة, هذا يدل على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة([[17]](#footnote-18)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة أن النبي أمره أن يخرج وينادي:"لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد**"**([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثالث:** عن أبي سعيد الخدري قال:"أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الرابع**: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله :"لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** هذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب القرآن مع الفاتحة؛ لأنها تدل أن الصلاة تبيح بفاتحة الكتاب وما زاد عليها, ولا تبيح بأقل من منها([[21]](#footnote-22))**.**

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"**([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** أن النبي نفى الصلاة بعدمها، وأثبتها بوجودها، فدل على أنه لا يجب غيرها([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة عن النبي قال:"من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام" ([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة من الحديث:** وصف النبي صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب بالخداج وهو الناقص، فدل على أن الصلاة التي يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تمام, وإذا كانت تامة فلا يجب غيرها معها من السور([[25]](#footnote-26)).

**الدليل الثالث:** عن جابر قال:كان معاذ يصلى مع رسول الله العشاء, ثم يرجع فيصلى بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه، فلما طال على الفتى صلىَّ وخرج، فأخذ بخطام بعيره وانطلق, فلما صلى معاذ ذُكر ذلك له فقال:إن هذا به لنفاق, لأُخبرَنَّ رسول الله بالذي صنع, وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله بالذي صنع، فغدوا على رسول الله فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى, فقال الفتى: يا رسول الله !يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطوِّل علينا, فقال رسول الله :"أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟". وقال للفتى:"كيف تصنع يا ابن أخى إذا صليتَ؟"قال:"أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنِّى لا أدرى ما دندنتك ودندنة معاذ" فقال رسول الله :"إني ومعاذ حول هاتين أو نحو ذا", قال: قال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القومُ, وقد خُبِّروا أن العدو قد دنوا, قال: فقدموا فاستشهد الفتى, فقال النبي بعد ذلك لمعاذ:"ما فعل خصمي وخصمك", قال: يا رسول الله صدق الله، وكذبتُ استُشهد([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة:** أن النبي قال للفتى:"كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟", قال:"أقرأ بفاتحة الكتاب، ولم يذكر سورة بعدها, ولم ينكر عليه النبي , فلو كانت القراءة بعد الفاتحة واجبة لأنكر عليه النبي ([[27]](#footnote-28)).

**الدليل الرابع:** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئا([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الخامس:** عن أبي هريرة قال:"في كل صلاة يقرأ فما أسمعَنا رسول الله أسمعْناكم

وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتْ وإن زدت فهو خير"([[29]](#footnote-30))**.**

**وجه الدلالة:** وفي قوله:"وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتْ وإن زدت فهو خير"دلالة واضحة على أن ضم السورة مع الفاتحة مستحب وليس بواجب([[30]](#footnote-31))**.**

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني وهو عدم وجوب ما عدا الفاتحة, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول من حيث الصحة والصراحة في الدلالة إلا أنه يكره ترك القراءة بعد الفاتحة؛ لأن النبي داوم على القراءة بعد الفاتحة, وقد قال النبي :"صلوا كما رأيتموني أصلى"([[31]](#footnote-32)).

**وأما استدلال أصحاب القول الأول** بقوله " فصاعدا" أو"وما زاد" "وما تيسر".

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: أن النبي قال ذلك لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة فقط فيكون معنى الحديث الذي فيه"فصاعدا" لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأم القرآن في حال كون قراءته زائدا على أم القرآن, وهو نظير قوله :"تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"([[32]](#footnote-33)) فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار فالصلاة تجزئ بالفاتحة وبالفاتحة والسورة([[33]](#footnote-34)).

**الثاني:** أن أدلة القول الأول إن صحت تحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة([[34]](#footnote-35)). والله أعلم.

1. () أي في الركعتين الأوليين, وأما ضم سورة في الركعتين الأخريين فلها مسألة مستقلة تأتي قريبا. [↑](#footnote-ref-2)
2. () سيأتي تخريجه في ص (928). [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح3/108, 110. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: المغني2/164, وشرح مسلم للنووي4/105, وشرح الزركشي1/552, وكشاف القناع 1/319 [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الحاوي الكبير2/111, والبيان2/199, والمجموع3/353-354, والذخيرة 2/208. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/19و159,وبدائع الصنائع1/503, واللباب للمنبجي1/227, وتبيين الحقائق1/105, والعناية1/293, وحاشية ابن عابدين2/150, واللباب للميداني /81. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: إكمال المعلم2/280. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: المبدع1/391, والإنصاف مع المقنع3/678. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: نيل الأوطار2/570. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الكافي ص41, والذخيرة 2/208، ومختصر خليل ص32, ومواهب الجليل2/221. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الأم2/233,و250، والحاوي الكبير2/111, والمهذب1/141, ونهاية المطلب2/153, والبيان2/199, والمجموع3/353. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الكافي1/295, والمغني2/275، والإنصاف مع المقنع3/578. [↑](#footnote-ref-13)
13. () قال النووي في شرح مسلم4/105:"وهو سنة عند جميع العلماء, وحكى القاضي عياض عن بعض

    أصحاب مالك وجوب السورة, وهو شاذ مردود". [المفهم2/25]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ص169, برقم394. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر : فتح الباري2/314, ومرعاة المفاتيح3/108. [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها1/278, برقم برقم238, وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, باب القراءة خلف الإمام ص274, برقم839, وابن أبي شيبه في مصنفه3/241, برقم3652, والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهيةص417, وابن الملقن في البدر المنير3/551, وابن حجر في التلخيص الحبير 1/420, والزيلعي في نصب الراية1/363؛ لأن في إسناده سويد بن سعيد الحدثاني، وأبو سفيان السعدي وهما متروكان, وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغيرص761, برقم 5266, وبرقم أيضا6299, وفي صحيح سنن أبي داود3/402, وضيف سنن ابن ماجه برقم830. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: اللباب للمنبجي1/227, وتحفة الأحوذي2/34. [↑](#footnote-ref-18)
18. () تقدم تخريجه في ص (910). [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه.وقال البخاري:"قوله:فصاعد غير معروف".[ جزء القراءة خلف الإمام ص4]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (928). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/688, واللباب للمنبجي1/227, ونيل الأوطار2/570. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: البيان2/199، والمجموع3/353. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم تخريجه في ص (908). [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: البيان للعمراني2/199 [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة,باب في تخفيف الصلاة1/352, برقم793, وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة, باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة 3/64, برقم1634, والبيهقي في السنن الكبرى3/412,برقم5273, وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود3/378, برقم 758, وقال في صفة صلاة النبي ص93. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر بتصرف: صفة صلاة النبي للألباني ص93. [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الإمام أحمد في المسند4/335, برقم2550، وابن خزيمة في صحيحه1/258, برقم513. والبيهقي في السنن الكبرى2/158, برقم 2469, والحديث ضعفه النووي ف خلاصة الأحكام 1/365, وفي المجموع3/354, والألباني في صفة صلاة النبي ص93. لأن في إسناده حنظلة الدوسي وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-29)
29. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب القراءة في الفجر1/250, برقم772, ومسلم في كتاب الصلاة,باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إن لم يحسن القراءة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ص170, برقم396. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/105, وفتح الباري2/327. [↑](#footnote-ref-31)
31. () تقدم تخريجه في ص (771). [↑](#footnote-ref-32)
32. () متفق عليه: وهو حديث عائشة رضي الله عنها, أخرجه البخاري في كتاب الحدود, باب قول الله تعالى[ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] وفي كم يقطع4/249, برقم6789, ومسلم في كتاب الحدود, باب حد السرقة ص699, برقم1684. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر:خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص4, وفتح الباري2/314, وأبكار المنن ص273, ومرعاة المفاتيح3/108. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: نيل الأوطار2/571. [↑](#footnote-ref-35)